

المقنعة

[91] يفصل بينها بتسليم في الثانية، وينصرف منها بتسليم بعد التشهد في الرابعة،
وركعتان من جلوس، تحسب (1) بواحدة بعد عشاء الآخرة بتشهد في الثانية منها وتسليم،
وثمانى ركعات نوافل الليل من بعد مضى نصفه الاول بتشهد في كل ثانيه منها وتسليم كما
ذكرناه في نوافل الزوال، وثلاث ركعات الشفع والوتر بتشهد في الثانية منها وتسليم وتشهد
في الثالثة وتسليم، ينصرف (2) به منها، وركعتان بعد الوتر نافلة الفجر بتشهد في
الثانية منها وتسليم بعده، ينصرف به منها. [3] باب فرض الصلاة في السفر والمفروض من
الصلاة على المسافر إحدى عشرة ركعة في اليوم واليلة: الظهر ركعتان بتشهد في الثانية
وتسليم بعده، ينصرف به منها، والعصر كذلك سواء، والمغرب ثلاث ركعات، كحالتها في الحضر،
وعشاء الآخرة ركعتان، كالظهر والعصر سواء والغداة ركعتان، كصلاتها في الحضر، لا تختلف. [4
باب نوافل الصلاة في السفر ونوافل صلاة السفر سبع عشرة ركعة: أربع بعد المغرب، كما
قدمنا وصفه في نوافل الحضر، وثمانى ركعات صلاة الليل، وثلاث ركعات الشفع والوتر، وركعتا
الفجر، ووقتتهما (3) عند الفراغ من صلاة الليل والوتر، وهو الفجر الاول.
_____ (1) في هـ: " يحتسب ". (2) في ألف، ج د: "
وينصرف ". (3) ليس " و " في (د) وفي غير د، ز: " ووقتتها " .
